٦٦- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - وجوب اضافة عائد ودائع الجمعيات التعاونية الزراعية لدى البنوك الى بند الاحتياطي القانوني للجمعية .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نصوص المواد ١ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة وتسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها بهدف رفع مستوى اعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتقديم الخدمات المختلفة لهم باستخدام كافة مواردها في الغرض الذى انشئت من اجله ، وأفرد المشرع في قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ تنظيما قانونيا عرف فيه الفائض الذى يتناوله التوزيع بالنسب المحددة بالمادة (٢١) بأنه الباقي المتحقق من الاعمال الجارية خلال السنة المالية وذلك بعد تخصيص احتياطي المشروعات وسداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التي يتطلبها صالح العمل بالجمعية وما يخصص لمنح حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية العمومية بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الصافي .

واستبان للجمعية العمومية أن هناك نوعين من الفائض لكل منهما حكمه وأوجه صرفه ، **أولهما** : الفائض الناتج عن عمليات الجمعية التعاونية مع أعضائها ، وقد بينت المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي سالفة الذكر بنص آمر كيفية صرفه ، وبين البند السابع منها توزيع نسبة ١٠٪ على الاكثر من هذا الفائض كحوافز انتاج لاعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التي يظهر أثرها في أعمال الجمعية ومشروعاتها . **ثانيهما** : الفائض الناتج عن عمليات الجمعية التعاونية مع غير اعضائها ، وقد حظرت المادة (٢٢) سالفة الذكر أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الجمعية شيئا من هذا الفائض ، وأوجبت صراحة ضم هذا الفائض الى الاحتياطي القانوني .

وأكدت الجمعية العمومية على أن فوائد ودائع الجمعيات التعاونية الزراعية بمختلف مستوياتها لدى البنوك لم تتحقق من نشاط جار للجمعية خلال السنة المالية ، ومن ثم لا يجوز ضمها الى ايرادات الجمعية وأن تتناولها توزيعات الفائض ، وانما يتعين ضمها الى الاحتياطي القانوني عملا بصراحة النص ، والقول بغير ذلك فيه دعوة لهذه الجمعيات الى عدم استثمار اموالها في الانشطة التي أنشئت من اجلها والاكتفاء بايداعها كودائع بالبنوك ، فضلا عن توزيع حوافز على أعضاء مجلس الإدارة دون ممارسة أى جهود أو أنشطة بالمخالفة لمناط استحقاق هذا الحافز وهو بذل جهد خاص يرى أثره في أعمال الجمعية ومشروعاتها .

(فتوى رقم ٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ١٠٣/٢/١٦)